ادمرا والبالغون منهم فان قوبل بهم النسا ريد الاول
او الصبيان ريد الثاني ولا يختص ذلك بهم علي كل
من هذين وانما ذكروا الان ذلك من شانهم فحسب
ويويد ذلك رواية لادعي ناس اموال قوم قيل
يخص الرجال لقوله تعالي لا يسخر قوم من قوم عسي
ان يكونوا خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن
دليل ظاهر علي ان القوم لم يشملهن وبه صرح زهير
في قوله وما ادري ولست اخال ادري اقوم ال
حصن ام نسا وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في
نحو كذبت قوم نوح ليس يارض قومي ورد بان
دخولهن هنا ليس لغة بل لقرينة نحو التكليف
في الاية وحكمة التعبير برجال ثم قوم بنا علي انه
يعمهما ان الغالب في المدعي ان يكون رجلا والمدعي
عليه يكون رجلا وامراة فراعي في التعابر بينهما
الغالب فيهما وعلي تزاد فيهما فالمغايرة للتفنن
في العبارة ودماهم قدمت الاموال عليها ذكر في
هذه الرواية مع الخاء عني الدما اهم واعظم خطرا

ولذا

ولذا ورد الخا اول ما يقضي بين الناس فيه
لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر
وامتداد الايدي اليها اسهل ومن ثم تري العصاة
بالتعدي فيها اضعاف العصاة بالقتل لكن هي
هنا وان لم تات لفظا علي فانولها من وقوعها
بين نفي واثبات حتي يصح معني الاستدراك
الذي هو مودا هاجارية عليه تقديرا اذ المعني
لا يعطي الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي علي المدعي البينة علي المدعي وهو من يذكر
امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعي عليه عكسه
فصدق بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان
قبل الدخول فقال اسلمنا معا فالنكاح باق
وقالت بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة
ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع في دعوي
الرد علي من ايتمنه ولا يكلف ببينة لقوة جانبه
وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعي
عليه كما في التحالف وشرطهما التكليف والالتزام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)